

(قواعد تمديد الخدمة)
و
(قواعد التعاقد مع المحالين إلى التقاعد)

المحتويات

الرقم	الموضوع
	القسم الأول :- قواعد تمديد الخدمة
أولاً	- الإحالة على التقاعد لبلوغ السن النظامية وطلب التمديد
ثانياً	- قواعد وإجراءات الرفع لمجلس الخدمة المدنية بطلب تمديد خدمة الموظف
ثالثاً	- تمديد خدمات بعض شاغلي الوظائف المستنثاة
رابعاً	- تمديد خدمات شاغلي الوظائف التعليمية ممن يكملون السن أثناء العام الدراسي
خامساً	- تمديد خدمات الأطباء وبعض الفئات الطبية والصحية إلى سن الخامسة والستين
سادساً	- تمديد خدمات الطيارين
	القسم الثاني:- قواعد التعاقد مع من أحيل إلى التقاعد
١	(١) - القواعد الأساسية في التعاقد مع من أحيل على التقاعد
٢	(٢) - قواعد تم إضافتها إلى القواعد السابقة الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٦٠٥/١) وتاريخ ١٤٢٠/٢/١٧ هـ تتعلق بالتعاقد مع المستخدمين ، والعاملين على بند الأجور ، والمحالين على التقاعد المبكر.
٣	(٣) - تنظيم الارتباط بالوظيفة التي يتم التعاقد مع المحال للتقاعد للقيام بعملها ومدى استمرار إشغالها من عدمه وضوابط التعاقد في الحالتين وما يصرف فيهما .
٤	(٤) - تمديد خدمات الأطباء وبعض الفئات الطبية والصحية والتعاقد مع أي منهم بعد سن الخامسة والستين حتى بلوغ سن السبعين.
٥	(٥) - التعاقد مع ذوي الكفاءات الطبية أو التخصصية ، أو الفنية النادرة من المحالين على التقاعد لبلوغ السن النظامية وتحديد مقدار المكافأة التي تصرف لهم عند التعاقد معهم.
٦	(٦) - التعاقد مع المحالين على التقاعد من السعوديين للعمل في الممثلات السعودية في الخارج الذي تستدعي الحاجة التعاقد معهم مؤقتاً .
٧	(٧) - نموذج العقد الخاص بالتعاقد مع المحالين على التقاعد - والقرار رقم ١٥/١٣ الصادر بإعتماده .
	(نموذج العقد الخاص بالتعاقد مع من أحيل على التقاعد)

تقديم

يسر وزارة الخدمة المدنية أن تقدم للمختصين في شؤون الموظفين والباحثين هذه المطبوعة المشتملة على قواعد وإجراءات (تمديد خدمة من تدعو الحاجة إلى تمديد خدمته من الموظفين بعد بلوغه السن النظامية) بالإضافة إلى (القواعد الخاصة بالتعاقد مع المحالين إلى التقاعد) عندما ترغب الجهات الإدارية الإستفادة من خدمات هؤلاء فترة معينة بعد تقاعدهم .

كما يقتضي إعداد هذه المطبوعة تنفيذ ما وجه به مجلس الخدمة المدنية الموقر في اجتماعه بتاريخ ٢٧ / ٦ / ١٤٣٠ هـ من وضع تلك القواعد في (كتاب) تتم مراجعته بدقة ووضعه في متناول الجهات التنفيذية ، ليسهل الرجوع إليها عند الحاجة والعمل بمقتضاها . كما يندرج ذلك فيما تقوم به وزارة الخدمة المدنية وبشكل مستمر بإعداد أنظمة الخدمة المدنية ولوائحها التنفيذية في شكل كتيبات وطباعتها وتوزيعها على الجهات الحكومية والباحثين والمختصين ووضعها على موقعها على شبكة (الإنترنت) ومتابعتها وتحديثها بشكل دائم من أجل خدمة المستفيدين والباحثين في هذه الأنظمة واللوائح على أساس جيد وموثق .
أملين من الله العون والتوفيق .

(القسم الأول)
(قواعد تمديد الخدمة)

مقدمة

لما كان هناك أعداد من الموظفين بالأجهزة الحكومية يشغلون وظائف ذات طبيعة معينة سواء كانت تخصصية أو فنية أو طبية أو من فئات لازالت الحاجة إليها قائمة عندما يبلغوا السن النظامية للتقاعد وترغب جهاتهم بإستمرارهم في العمل فترة معينة عن طريق تمديد خدماتهم أو التعاقد معهم فإن هناك قواعد وإجراءات خاصة بتنظيم وضع هؤلاء لكنها متفرقة و موضوعة ضمن اللوائح التنفيذية لأنظمة الخدمة المدنية أو بموجب قرارات وأوامر سامية كريمة .
لذا وجد من المناسب إعداد هذه المطبوعة لتيسير الوصول إلى هذه القواعد والإجراءات حسبما وردت في مواقعها ضمن اللوائح التنفيذية والقرارات والأوامر السامية الكريمة . وفقاً للترتيبات الواردة أدناه .

أولاً: الإحالة على التقاعد لبلوغ السن النظامية وطلب التمديد:

نصت المادة (السادسة من (لائحة إنتهاء الخدمة) الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٨١٣/١) وتاريخ ١٤٢٣/٨/٢٠ هـ على مايلي:

أ- يحال الموظف على التقاعد بقوة النظام عند إكماله سن الستين ، ويجوز لمجلس الخدمة المدنية مد خدمته مرة أو أكثر حتى إكماله سن الخامسة والستين ، كما يجوز للمجلس رفع سن الإحالة على التقاعد لبعض الفئات الوظيفية إلى سن الخامسة والستين).

ب- إذا بلغ من يشغل أياً من المرتبتين (الخامسة عشرة أو الرابعة عشرة) سن الإحالة على التقاعد بقوة النظام فيصدر الوزير المختص أو رئيس المصلحة المستقلة القرار التنفيذي لذلك.

ثانياً: قواعد وإجراءات الرفع لمجلس الخدمة المدنية بطلب تمديد خدمة الموظف:

تضمن الأمر السامي الكريم رقم (٧/ب/ ١٢٢٤٥) وتاريخ ١٤٠٨/٨/١٦ هـ المؤكد عليه بالأمرين الساميين رقم (٧/ب/٤٣٩٠) وتاريخ ١٤١٤/٣/٢٠ هـ ورقم (٧/ب/٣٠٠٦٧) وتاريخ ١٤٢٣/٧/٢٩ هـ على الآتي:

(على الجهات المختصة مراعاة القواعد التالية قبل الرفع بطلب تمديد خدمات الموظفين والمستخدمين بعد بلوغهم السن النظامية للإحالة على التقاعد :

١- أن يكون لدى المرشح ندرة في التخصص والخبرة يصعب معها تعويضه بالبديل المناسب له خلال فترة وجيزة.

٢- أن يكون المرشح لائقاً صحياً لممارسة العمل .

٣- أن لا يكون المرشح ممن سبق أن خفض سنه من قبل الجهات المختصة بعد تاريخ ١٣/١١/١٤٠٧ هـ الموافق لتاريخ تبليغ قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٣٤/١) لعام ١٤٠٧ هـ.

٤- أن يتم الرفع لمجلس الخدمة المدنية قبل بلوغ المرشح للتمديد سن التقاعد بشهرين على الأقل وأن تعاد الطلبات التي لا تتفق مع ذلك.

ثالثاً : تمديد خدمات بعض شاغلي الوظائف المستثناة :

أ- منسوبي وزارة الداخلية :-

سبق أن صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٠٠/١) وتاريخ ١٤١٠/٧/٢٥ هـ وقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٢٦/٣) وتاريخ ١٤١١/٦/٢٢ هـ ونصا على أنه (يجوز لسمو وزير الداخلية تمديد الخدمة بعد بلوغ سن الستين وحتى سن الخامسة والستين لمنسوبي الوزارة الذين يشغلون الوظائف الخاضعة لحكم المادة (٥/٣٧) من اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية

وهي :- (*)

١- الخويا ورؤساؤهم

٢- قضاة الأثر

٣- الأمراء (أي المحافظين بعد صدور نظام المناطق) ٧- وكلاء المحافظين

٤- رؤساء المراكز ٨- منفذو القصاص ورؤساؤهم

٥- رؤساء الهجانة ٩- رئيس دورية

ب- تمديد خدمات منسوبي بعض الجهات الحكومية الأخرى إلى سن الخامسة والستين :-

- غسالوا الموتى وفقاً لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٦٢٤ وتاريخ ١٢/٢/٢٠١٤ هـ
- وظائف الإرشاد الديني ، مرشدي القرى والبوادي ، أئمة المساجد، أمناء المكتبات بالحرمين الشريفين والمساجد ، الفراشين التابعين لخدمة الحرمين الشريفين ، موظفوا الإشراف الديني بالمسجد الحرام (وذلك حسب الأمر السامي رقم ١٥٣٥٢ / ٣ / وتاريخ ١٥/٧/١٣٩١ هـ).
- المتلازمين من المستخدمين (الزوج وزوجته) اللذين يعملان بمدارس البنات في حالة بلوغ أحدهما السن النظامية ولم يبلغ الآخر هذه السن حيث يعملان بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٩٤١/١ وتاريخ ١/١/١٤٢٥ هـ حيث يجوز للوزير المختص تمديد خدمة الطرف الذي بلغ سن التقاعد لمدة سنة أو أكثر حتى يصل مجموع خدمة الطرف الآخر القدر الذي يتيح له الحصول على معاش تقاعدي لتتم إحالتهما معاً على ألا يتجاوز سن الخامسة والستين ، فإن بلغ السن المشار إليها قبل بلوغ خدمات الطرف الآخر القدر الذي يستحق عنه معاشاً تقاعدياً وفقاً لنظام التقاعد المدني جاز للوزير المختص إبقاءه في عمله بعد إحالته على التقاعد وذلك حتى يستحق الطرف الآخر معاشاً تقاعدياً أو بلوغ أحدهما سن السبعين أيهما أقرب ، ويعامل كالآتي :-

- ١ - التعاقد معه على وظيفة شاغرة مشمولة بلائحة المعينين على بند الاجور إن توفرت لديه مؤهلاتها وشروطها.
- ٢- أو التعاقد معه على بند الرواتب المقطوعة (البند ١٠٥) في حدود البند المعتمد.
- ٣- أو التعاقد معه ومعاملته من حيث المكافأة والمزايا المالية والبند الذي تصرف منه وفق قواعد التعاقد مع المحالين للتقاعد الصادرة بقرار المجلس رقم ٦٠٥/١ عام ١٤٢٠ هـ فإذا بلغ أحدهما سن السبعين عاماً تنهى خدمتهما معاً على أي حال وتصرف مستحقتهما وفق القواعد النظامية .

(*) يلاحظ ما ورد بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٢٢٢ وتاريخ ٢٩/١/١٤٠٠ هـ في فقرته الثانية من النص على أن (يمنح المتعاقد معه بعد سن الخامسة والستين على إحدى الوظائف المنصوص عليها في المادة ٥/٣٧ من اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية مكافأة تعادل أول مربوط المرتبة التي كان يشغلها وقت الإحالة على التقاعد).

رابعاً :تمديد خدمات شاغلوا الوظائف التعليمية ممن يكملوا السن النظامية أثناء العام الدراسي:-

- فقد ورد بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٩٤/١) وتاريخ ٢٨/٥/١٤١٠ هـ المعدل بقرار المجلس رقم (٢٤٨/١) وتاريخ ٢٧/٥/١٤١٣ هـ الذي نص على مايلي :-
- ١- إذا بلغ المشمول بلائحة الوظائف التعليمية السن النظامية للإحالة على التقاعد أثناء العام الدراسي جاز للوزير المختص تمديد خدمته - حتى نهاية ذلك العام - أما إذا كانت هناك حاجة ملحة لتمديد خدمته فترة تتجاوز نهاية العام الدراسي ، فيجوز الرفع عنه لمجلس الخدمة المدنية للنظر في ذلك وفقاً للقواعد المعمول بها في هذا الصدد .
 - ٢- تسري هذه القاعدة المشار إليها في - البند الأول - من هذا القرار على العاملين في القطاعات التعليمية والتدريبية الأخرى ممن تكون وظائفهم مشابهة للوظائف الخاضعة للائحة الوظائف التعليمية .

خامساً: تمديد خدمات الأطباء وبعض الفئات الطبية والصحية إلى سن الخامسة والستين:-

سبق أن صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٩٥٧/١) وتاريخ ١٤٢٥/٢/١٣ هـ ونص على ما يلي :-
أولاً - يجوز للوزير المختص تمديد خدمة الأطباء وبعض الفئات الطبية والصحية عند بلوغ أي منهم سن الإحالة على التقاعد وذلك لمدة سنة أو سنتين في المرة الواحدة حتى بلوغ أي منهم سن (الخامسة والستين) وتقوم وزارة الخدمة المدنية بتحديد مسميات الوظائف المشمولة بهذا القرار ومراجعتها كل سنتين وفق ما يتوفر من مؤهلين سعوديين في هذا المجال .
ثانياً - من تدعو الحاجة إلى استمرار خدماته بعد بلوغ سن (الخامسة والستين) من الفئات المشار إليها في الفقرة السابقة فيتم التعاقد مع أي منهم وفق قواعد التعاقد مع من أحيل على التقاعد الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٦٠٥ /١) وتاريخ ١٤٢٠/٢/١٧ هـ وذلك حتى بلوغ أي منهم سن السبعين بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية.
ثالثاً - يطبق هذا القرار من تاريخ تبليغه من قبل ديوان رئاسة مجلس الوزراء .
(تم تبليغ القرار من قبل ديوان الرئاسة برقم ١٧٠١٥ /ب/٧ بتاريخ ١٤٢٥/٤/٤ هـ)

سادساً: تمديد خدمات الطيارين :-

- صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٢٠٤ /١) وتاريخ ١٤٢٧/١١/١٨ هـ المبلغ بكتاب رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ٤٠٨٣ /٤ ب وتاريخ ١٤٢٨/١/٢٣ هـ ونص على مايلي:-
(يجوز لرئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية تمديد خدمة « الطيارين » بعد بلوغ أي منهم سن الإحالة على التقاعد وذلك لمدة سنة أو سنتين في المرة الواحدة حتى بلوغ أي منهم سن (الخامسة والستين) كحد أقصى على أن يمارس من يتم تمديد خدمته من الطيارين أو مساعديهم عمله في مجال الطيران بصفة فعلية).
